

اللباب من كتاب الآداب

تأليف
أبي الحارث
عمر بن سالم بن ضبعان باوزير

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل قد وصف نبينا محمد ﷺ بعظيم الأخلاق فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وقد أمرنا الله عز وجل بالإقتداء به ﷺ في ذلك.

وأمرنا بالالتزام بمعالي الأخلاق معاليها فقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾.

وقد كان النبي ﷺ حريصاً على تربية أصحابه على الأخلاق الحميدة، الكبار منهم والصغار، الذكور والإناث، لأن دعوة النبي ﷺ قائمة على أمرين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " التخلية والتحلية "^(١)، تخلية النفس من الاعتقادات الشركية والأخلاق السيئة، وتحليتها بالإيمان والتوحيد، والأخلاق الحميدة.

وقد وقفت على كتاب الآداب، للشيخ فؤاد الشلهوب - وفقه الله - وأعجبني في جمعه وترتيبه، ورأيت أن أقربه للناس، لتسهيل الاستفادة منه لعامة الناس وطلاب العلم، وقد جمعت منه اللباب، وسميته "اللباب من كتاب الآداب"، فأسأل الله العظيم أن

(١) وهي التي يعبر عنها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - بقوله : "

التصفية والتربية "

يبارك فيه، وأن يجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه/

عمر بن سالم بن ضبعان باوزير

أبو الحارث

مدينة المكلا - حرسها الله - في يوم

الأربعاء الموافق ١٤٢٦/٣/١٨ هجرية

آداب تلاوة القرآن

١ - تحري الإخلاص عند تعلم القرآن وتلاوته.

لأنَّ قراءة القرآن عبادة، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إنَّ أول الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرّفها، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت. قال : كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريءٌ، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به، فعرفه نعمه فعرّفها، قال : فما عملت فيها؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال : كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليُقال: عالم، وقرأت القرآن ليُقال: هو قارئ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار..."^(١).

٢ - العمل بالقرآن.

بتحليل حاله وتحريم حرامه، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن آتاه الله القرآن ثم لم يعمل به، كما في حديث الرؤيا الطويل وفيه : " رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة .. قالا : انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة، فيشدخ به رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت : من هذا ؟ قال : انطلق .. (ثم فسر ذلك رسول الله

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

ﷺ قال : " .. والذي رأيته يُشدخ رأسه فرجلٌ علّمه الله القرآن، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار، يُفعل به إلى يوم القيامة " (١)

٣ - تأكد استحباب استذكار القرآن وتعاهده.

لأنّ القرآن سريع التقلُّت من الصدور، كما جاء عن أبي موسى ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : " تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدُّ تفصيًّا من الإبل في عُقلها " (٢) وفي رواية لمسلم : " تقلَّتْ "

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " شأن الإبل تطلب التقلُّت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدوا بربطها تقلَّتت، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تقلَّت بل هو أشدُّ في ذلك. قال ابن بطال: هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾، فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسرَّ له، ومن أعرض عنه تقلَّت منه " اهـ (٣).

٤ - يكره أن يقول حافظ القرآن : نسيْتُ آية كذا، ولكن يقول: أنسيْتُ، أو نُسيتُ، لأنّ قول "نسيْتُ" يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها، وقد قال تعالى : ﴿ أَتُنْكِ آيَاتِنَا فَتَنسِيهَا ﴾ (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (٧٩١).

(٣) "فتح الباري" (١٠٠/٩).

(٤) قاله النووي في "شرح مسلم" (٦٣/٦).

والنهي جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
" بنس ما لأحدهم يقول : نسيْتُ آية كيت وكيت، بل هو نسيَّ"
(١)

٥ - يجب تدبر القرآن.

لقول الله عز وجل: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢].
ولقوله : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذَّبَ رُؤَا آيَاتِهِ وَلِيُذَكِّرَ
أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص : ٢٩].

٦ - أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

اتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له تلاوة القرآن أو
النظر إليه دون لمس، كما أجازوا للصبي لمس القرآن للتعلم؛
لأنه غير مكلف، والأفضل التوضؤ.
وقد حرم المالكية والشافعية مس المصحف بالحدث الأصغر ولو
بحائل أو عود لقوله تعالى: (لا يمسّه إلا المطهرون)، وقوله ﷺ
" وأن لا يمس القرآن إلا طاهر"، وأجاز الحنفية والحنابلة مسّه
بحائل أو عود طاهرين.

وأجاز ابن عباس والظاهرية والزيدية مسّه ولو بدون حائل،
ورجحه الألباني - رحمه الله -^(٢)، وقالوا: والظاهر أن المراد
من آية { لا يمسّه إلا المطهرون } [الواقعة: ٧٩-٥٦] هو اللوح
المحفوظ، والمطهرون: الملائكة، فإن لم يكن طاهراً فهو
احتمال، كاحتمال أن المراد من كلمة (طاهر) في الحديث « لا

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٤)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) "تمام المنّة في التعليق على فقه السنة" (١١٦).

يمس القرآن إلا طاهر» : هو المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة.
ولا شك أنَّ الأفضل والمستحب لقارئ القرآن أن يكون على طهارة إذا مسَّ القرآن خروجاً من الخلاف .
وأما إذا كان الحدث حدثاً أكبر فإنَّ جماهير العلماء ومنهم الإمامة الأربعة أنَّه لا يجوز مسه، خلافاً للظاهرية.
٧ - يتسحب تنظيف الفم بالسواك قبل التلاوة.

لما جاء عن حذيفة رضي الله عنه أنَّه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد من الليل يشوصُ فاه بالسواك " (١).
ولما جاء عن علي رضي الله عنه أنَّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ العبد إذا قام يُصلي أتاه الملك، فقام خلفه يستمع القرآن، ويدنو، حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك " (٢).
٨ - من السنة الاستعاذة قبل التلاوة.

لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥).

(٢) أخرجه البزار في مسنده كما في "كشف الأستار" (٢٤٢/١) (٤٩٦) مرفوعاً، والبيهقي (٣٨/١) موقوفاً.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٣٨١/٢)، والمقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٩٧/٢) (٥٨٠) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً. وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٢١٣).

وكان النبي ﷺ يستعيز في الصلاة ويقول : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " (١).
وفائدتها : هي ليكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن، وتفهم معانيه، والانتفاع به.

٩ - ترتيل القرآن.

لقول الله عز وجل : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمّل : ٤] ،
والترتيل: الترسُّل في القراءة وتبيين الحروف، وهذا لا يكون بالعجلة المُفرطة، لذلك جاء عن بعض السلف كراهية العجلة في قراءة القرآن، فقد جاء أنّ رجلاً قال لابن مسعود : إني لأقرأ المفصل في ركعة ! فقال ابن مسعود : هذا كهذا الشعر ؟ إنّ أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم. ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه، نفع (٢).

وعن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس : إني سريع القراءة، وإني أقرأ القرآن في ثلاث، فقال : لأن أقرأ البقرة في ليلة فأدبرها وأرتلها، أحبُّ إليّ من أن أقرأ كما تقول (٣).

ويشترط في جواز السرعة في القراءة أن يكون المُسرّع لا يُخل بشيء من الحروف والحركات والسكون والواجبات. كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله -.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، وغيره، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٥).

(٣) أخرجه ابن كثير في "فضائل القرآن" (٢٣٦).

١٠ - تحسين الصوت بالقراءة.

والدليل على استحباب ذلك، ما جاء عن البراء رضي الله عنه أنه قال :
" سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ وَالتِّينَ وَالزَّيْتُونَ ﴾ في العشاء،
وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءةً " ^(١).
ولقوله ﷺ : " ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن " ^(٢). وقال رسول
الله ﷺ : " زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن " ^(٣).

والمراد بذلك : تحسين الصوت بالقرآن تطريبه وتحزينه
والتخشع به، كما قال ابن كثير - رحمه الله -، لكن بشرط أن لا
يصلَ حدَّ التلحين الذي يُشبهه تلحين الغناء، وإلا كان مكروهاً
مبتدعاً كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من
الأئمة ^(٤).

١١ - الجهر بالقرآن إن لم يترتب عليه مفسدة.

لأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القاريء، ويجمع
همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطرد النوم، ويزيد
في النشاط، ويوقظ غيره من نائم وغافل، وينشطه، فمتى حضره
شيء من هذه النيات فالجهر أفضل كما قال النووي - رحمه الله.
بشرط أن يُراعى من حوله من مصلٍ أو تالٍ للقرآن، أو نائم
فلا يؤذيه برفع صوته لما جاء عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ
اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، وصححه الألباني.

(٤) "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣٠١/٢).

وقال : " ألا كلكم منا ج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة" (١).

تنبيه : وأما ترتيل النساء للقرآن بحضرة الرجال لا يجوز، لما يخشى في ذلك من الفتنة بهن وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية للحرام (٢).

١٢ - الإمساك عن القراءة عند غلبة النعاس.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع" (٣).

١٣ - أن يسبح القارئ عند آية التسبيح، ويتعوذ عند آية العذاب، ويسأل عند آية الرحمة.

لحديث حذيفة وصلاته مع رسول الله ﷺ وفيه : " يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ... " (٤).

قال النووي : فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها (٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وصححه الألباني.

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥٤١٣) (١٢٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٠).

(٥) "شرح مسلم" (٥٢/٦).

آداب السلام

١ - إلقاء السلام من الواحد سنة عين، وردّه واجب.

والدليل على أنّ إلقاء السلام سنة قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾^(١) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴿ [النور: ٢٧].

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " حق المسلم على المسلم ست"، قيل : ما هُنَّ ؟ يا رسول الله قال : " إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمّته"^(٢)، وإذا مرض فعُدّه، وإذا مات فاتبعه»^(٣).

وأما ردُّ السلام فقد حكى ابن حزم والقرطبي وغيرهم الإجماع على وجوب ردّه من الواحد، لقول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس تجب للمسلم على أخيه : ردُّ السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز »^(٤).

٢ - إلقاء السلام من الجماعة سنة كفاية، وردّه فرض كفاية.

وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والدليل على ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : « يجزىء عن

(١) تستأذِنُوا : تستأذِنُوا.

(٢) فسمّته : تشميت العاطس، أن يقول له: "يرحمك الله"، ويقال بالسين والشين.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٧٧).

الجماعة إذا مروا أن يُسَلِّمَ أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرُدَّ أحدهم»^(١).

٣ - صيغة السلام.

لإلقاء السلام ثلاث صيغ :

الأولى : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهي أكمله وأفضله.

الثانية : السلام عليكم ورحمة الله.

الثالثة : السلام عليكم.

والدليل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فقال : " السلام عليكم "، فقال : " عشر حسنات "، فمرَّ رجل آخر فقال: " السلام عليكم ورحمة الله " فقال: « عشرون حسنة »، فمرَّ رجل آخر فقال : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته "، فقال : " ثلاثون حسنة " ^(٢).

وأما صيغة الردِّ فإنها تكون بمثل السلام أو بأحسن منه، لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦].

والرد بأحسن مستحب وأفضل باتفاق الأئمة.

ولإلقاء السلام ورده ينبغي أن يكون كله بلفظ الجماعة وإن كان المسلم عليه واحداً، لأنها الصيغة المشروعة، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال : اذهب فسَلِّم على أولئك النفر من

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٩)، وصححه الألباني.

الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال : السلام عليكم... " الحديث^(١).

وإن أتى بصيغة الإفراد جاز وحصل أصل السلام، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

٤ - الجهر بالسلام وبالرد.

يشترط في السلام الجهر به، لقول النبي ﷺ : " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم " ^(٢).

وعن ثابت بن عبيد قال : " أتيت مجلساً فيه عبد الله بن عمر فقال : " إذا سلّمت فأسمع فإنّها تحية مباركة طيبة " ^(٣).

والأمر بإفشاء السلام دلّ على أنّه لا يكفي السلام سرّاً بل يشترط الجهر، وأقلّه أن يُسمع في الإبتداء والجواب.

لذلك كان النبي ﷺ في بعض الأحيان يكرر السلام ثلاثاً لكي يُسمع الناس إذا كانوا جمعاً، كما قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، وإذا أتى قوماً فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً^(٤).

٥ - تعميم السلام.

يسن تعميم السلام على من تعرف ومن لا تعرف، لما جاء عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنّ رجلاً سأل النبي

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٥).

ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »^(١). بل إن من علامة الساعة الصغرى أن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف، كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة " وفي رواية : " أن يسلم الرجل على الرجل، لا يسلم عليه إلا للمعرفة "^(٢).

٦ - أن يبتدأ القادم بالسلام، وأن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير.

والدليل على أن السنة أن يسلم القادم ما تقدم معنا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندما مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو في مجلس فقال : السلام عليكم، فقال : « عشر حسنات »، فمرَّ رجلٌ آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله، فقال : « عشرون حسنة ».... والدليل على أن الراكب يسلم على الماشي .. إلخ، ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير "^(٣)، وفي رواية : " والصغير على الكبير "^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٤٨)، وصححه الألباني في "الصحيحة".

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٧٨)، ومسلم (٢١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٧).

وجاء عن أنس رضي الله عنه " أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ، فمرَّ بصبيان فسلم عليهم" (١).

وكذلك إذا كان بعض الناس نياماً والبعض مستيقظين، فينبغي أن يخفض المسلم صوته بحيث يُسمع اليقظان، ولا يُكدر على النائم نومه كما قال المقداد بن الأسود رضي الله عنه كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويُسمع اليقظان" (٢).

٧ - لا تبدأ أهل الكتاب بالسلام.

لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك بقوله : " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" (٣).

وإذا احتاج المسلم لتحية الكافر فليكن بغير السلام، فكيف أصبحت وأهلاً، كما قال شيخ الإسلام : إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنس به، فلا بأس بذلك (٤). اهـ.

وأما إذ سلم الكافر على المسلم، فإنه يرد بقوله : "وعليكم"، لما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم" (٥).

وإذا مرَّ المسلم بجماعة من الناس منهم المسلمين والكفار، فإنه يُسلم عليهم بقوله : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وينوي

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٤) "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣٩١/١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢١٦٣).

بهذا السلام المسلمين فقط لما جاء " أن النبي ﷺ مرَّ في مجلس فيه أخلأ من المسلمين والمشرّكين عبدة الأوثان واليهود.. فسَلَّم عليهم النبي ﷺ .. "(١).
وقد قال النووي - رحمه الله - (٢):

" والابتداء بالسلام على قومٍ فيهم مسلمون وكفار مجمع على جوازه ".
ولا يقول المُسلَّم : " السلام على من اتبع الهدى " لعدم ثبوت ذلك.

٨ - جواز السلام على المصلي، ويرد المصلي السلام بالإشارة.

لما جاء أن الصحابة كانوا يسَلِّمون على النبي ﷺ وهو يصلي، ولا ينكر عليهم ذلك بل كان يرد عليهم بالإشارة. كما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قلت لبلال : كيف كان رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده (٣).

وجاء عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ، وهو يُصَلِّي، فسَلَّمْتُ عليه، فردَّ إشارةً. قال : ولا أعلمه إلا قال : إشارةً باصبعه (٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (١٧٩٨).

(٢) "شرح مسلم" (١٢٠/١٢)

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٨)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والنسائي (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وصححه

الألباني.

فهذه الأحاديث دلّت على أنّ المُصَلّي يرد السلام بالإشارة إما بكفّه كما جاء في حديث ابن عمر المتقدم، أو بأصبعه كما في حديث صهيب المتقدم، أو بيده كما في حديث جابر رضي الله عنهم أجمعين^(١).

٩ - استحباب السلام عند دخول البيت وعند مفارقة المجلس.

يستحب لمن دخل بيته أن يُسَلِّم لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النور : ٦١] ولما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش كُفي، وإن مات دخل الجنة، من دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل. ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله، ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله"^(٢).
حتى لو كان البيت خالياً فإنّ الداخل يُسَلِّم على نفسه كما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " إذا دخل البيت غير المسكون فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"^(٣).
وقال ابن حجر - رحمه الله - :

" ويدخل في عموم إفشاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾"^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأبو داود (٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٩٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٥٥).

(٤) "فتح الباري" (٢٢/١١).

١٠ - السلام والرد حال خطبة الجمعة منهي عنه.

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
" إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد
لغوت " ^(١). والكلام حال الخطبة ولو بالسلام أو الرد فيه
خلاف بين أهل العلم منهم من قال : يحرم، ومنهم من قال :
يكره.

١١ - يكره السلام على المتخلي.

يكره باتفاق أهل العلم إلقاء السلام على المتخلي كما قال
النووي - رحمه الله - ^(٢)
لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً مرَّ ورسول
الله ﷺ يبول فسلم لم يرد عليه ^(٣).
ويستحب لمن ألقى عليه السلام وهو يقضي حاجته أن يردَّ
السلام بعد الوضوء تأسيساً برسول الله ﷺ، كما جاء عن المهاجر
بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه
حتى توضأ، ثم أعذر إليه، فقال : " إني كرهت أن أذكر الله عز
وجل إلا على طهر " ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١).

(٢) "شرح مسلم" (٥٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧)، وصححه الألباني.

آداب الاستئذان

الاستئذان أدب شرعي ينبغي لنا أن نتأدب به كباراً كُنَّا أم صغاراً، لقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٥٩].

١ - السُّنَّةُ تقديم السلام على الاستئذان.

والدليل ما جاء عن ربعي قال : حدثنا رجل من بني عامر : أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال : أَلَجَ ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه : « أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له : قل : السلام عليكم، أَدْخَلَ ؟ »^(١).

٢ - أن يقف المستأذن عن يمين أو شمال الباب.

لكي لا يقع بصره على عورة من عورات المسلمين، كما قال النبي ﷺ : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر »^(٢).

ولما جاء عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : " كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب، من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول : « السلام عليكم، السلام عليكم » وذلك أنَّ الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور^(٣).

٣ - يحرم نظر الرجل في بيت غيره إلا بإذنه.

لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حلَّ لهم أن يفتقوا عينه »^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦١٧)، وأبو داود (٥١٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٨٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٥٨).

٤ - الاستئذان يكون ثلاثاً، فإن أُذِنَ له وإلا رجع.

لما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
« إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع » ^(١).

٥ - يكره أن يقول المستأذن (أنا) إذا قيل له من أنت ؟

لأنّ قوله (أنا) ليس فيه تعريف، فالإبهام باقٍ على حاله،
والدليل على كراهية ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله - رضي
الله عنهما - قالت : أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت
الباب، فقال : « من ذا » ؟ فقالت : أنا. فقال : « أنا أنا » كأنه
كرها ^(٢).

٦ - ينبغي للمستأذن أن لا يدُق الباب بعنف.

لأنّ هذا من سوء الأدب، فقد جاء عن أنس رضي الله عنه قال : " إنَّ
أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظافر " ^(٣).

وهذا من كمال أدب الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا أيضاً
فيمن كان قريباً من الباب أمّا من كان بعيداً عن الباب، فإنّه يدُق
دقاً يُسمع صاحب البيت ولا يفزع.

٧ - إذا قال صاحب البيت للمستأذن ارجع فليرجع.

لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ
أَزْكَى لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٨].

٨ - لا يدخل المستأذن الدار إن لم يكن بها أحد.

لأنّ هذا من التعدي على حقوق الغير.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٦)، ومسلم (٢١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٨٠)، وصححه الألباني .

٩ - الاستئذان يكون أيضاً عند الانصراف من المجلس.

كما أنَّ الاستئذان يكون عند الدخول، كذلك عند الخروج، لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « إذا زار أحدكم أخاه فليجلس عنده، فلا يقوم حتى يستأذنه »^(١).

١٠ - الاستئذان يكون عند الدخول على كل أحد حتى على الأم والأخت والزوجة.

وسبب ذلك لكي لا يرى الداخل عورة من دخل عليه أو نحو ذلك، وقد جاء أنَّ رجلاً سأل حذيفة : أستاذن على أمي ؟ فقال : " إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره " ^(٢).

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن يدخل على زوجته نحنح، لكي لا يهجم عليها ويرى منها ما تكره ^(٣).

(١) أخرجه أبو الشيخ في "تاريخ أصبهان" (١١٣)، كما ذكر ذلك الألباني وصححه في "السلسلة الصحيحة" (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٥٩)، وحسنه الألباني.

(٣) ذكره ابن كثير في "تفسيره" (٢٨٠/٣) وصححه.

آداب الزيارة

١ - أن تكون الزيارة في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله في آية الاستئذان.

لأنَّ الله أَرشدنا إلى منع الخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم من الدخول عليهم في أوقات العورات الثلاث وهي : من قبل صلاة الفجر، ووقت القيلولة، ومن بعد صلاة العشاء، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ [النور : ٥٨].

والسبب هو أن هذه الأوقات مظنة النوم، والراحة، والإفشاء إلى الأهل، والزيارة في هذا الوقت لا شك أنه يُعكّر على أهل البيت صفوهم، وتقلق راحتهم.

٢ - لا يوم الزائر صاحب البيت، ولا يجلس على فراشه إلا بإذنه.

لما جاء عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال : «...ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته^(١) إلا بإذنه^(٢)».

٣ - الإقلال من الزيارة إلا لصديق له خصوصية ومودة ثابتة.

(١) التكرمة قيل : صدر المجلس، وقيل : الفراش الذي يبسط لصاحب المنزل.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « زر غيبًا ^(١) تزدد حُبًا » ^(٢) وهذا مخصوص بما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - وهي تحكي حال النبي ﷺ وأبي بكر الصديق فقالت : " ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية " ^(٣).
فحديث عائشة دلّ على أن الإكثار من زيارة الصديق الذي له خصوصية غير مكروه.

(١) أي زر من حين إلى حين.

(٢) أخرجه البزار وأبو داود والطيالسي وغيرهم وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٧٩).

آداب المجلس

١ - يكره الجلوس في المجالس التي لا يذكر الله فيها.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة »^(١).
والحسرة : هي الندامة، وذلك بسبب تفريطهم.

٢ - اختيار رفيق المجلس.

لأن الإنسان يتأثر بجليسه، لذلك قال النبي ﷺ : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل »^(٢)، وقال النبي ﷺ : « مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير. فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة »^(٣).

٣ - السلام على أهل المجلس عند القdom، والانصراف.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إن قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة »^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وصححه الألباني.

٤ - يكره إقامة الرجل من مجلسه ثم الجلوس فيه.

لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ :
" نهى أن يُقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا
وتوسعوا " (١). هذا إذا لم يكن المكان خاصاً بأحد أو قد سبق إليه
أحد. لأن الأصل أن من جلس في مكان مباح كالمسجد ونحوه،
فهو أحق بهذا المكان من غيره، حتى وإن قام منه لأمر طارئ
ولم يستغرق وقتاً طويلاً، لقول النبي ﷺ : « من قام من مجلسه
ثم رجع إليه فهو أحق به » (٢).

٥ - التفسح في المجالس.

لقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا
فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا ﴾
[المجادلة : ١١].

٦ - لا يجوز التفريق بين اثنين .

لقول النبي ﷺ : « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا
بإذنهما » (٣).

٧ - الجلوس حيث ينتهي المجلس.

كما جاء عن جابر بن سمرة ؓ قال : " كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ
جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي " (٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (٢١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥) وصححه الألباني.

٨ - لا يتناجى إثنان دون الثالث.

نهى النبي ﷺ عن أن يسارَّ إثنان دون الثالث كما قال النبي ﷺ: « لا يتناجى إثنان دون الثالث فإنَّ ذلك يحزنه »^(١).

٩ - لا يجوز سماع الحديث دون إذن.

لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « ..ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرَّون منه صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة.. »^(٢).

لكن إن كان كلامهم بصوت مرتفع يُسمع من حولهم، فإنه لا يحرم سماع كلامهم، لأنهم لو أرادوا إخفاءه لم يرفعوا أصواتهم به، كما قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري".

١٠ - يكره أن يجلس الجلسة التي نُهي عنها.

وهي أن يتكأ الجالس على إلية يده اليمنى، كما في حديث الشريد بن السويد ؓ قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعتُ يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على إلية يدي. فقال : « أتقعد قعدة المغضوب عليهم »^(٣).

وكذلك نهى النبي ﷺ عن الجلوس بين الظل والشمس، وقد ثبت من حديث أبي هريرة ؓ أنَّ النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظلُّ وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم »^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤٥٤)، وأبو داود (٤٨٤٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢١)، وصححه الألباني.

١١ - اجتناب كثرة الضحك.

لأنه مخالف للمرأة، وكثرته تميت القلب، وأما قليله فإنه ينشط النفس، ويروح عنها، لذلك قال رسول الله ﷺ: « لا تكثرُوا من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب »^(١).

١٢ - يكره التجشؤ في المجلس بحضرة الآخرين.

لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: جشأ رجل عند النبي ﷺ فقال « كُفَّ عَنَّا جُشَاءكَ، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة »^(٢).

١٣ - استحباب ختم المجلس بكفارة المجلس.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من جلس في مجلس
كثُر فيه لغظه فقال قبل أن يقوم: سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا
أنت استغفرك ثم أتوب إليك، إلا غفر الله له ما كان في مجلسه
ذلك »^(٣).

وعند الترمذي: « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت استغفرك وأتوب إليك »^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجة (٤١٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجة (٣٣٥٠)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤١٥)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٣٣).

آداب الكلام

١ - لا تقل إلا خيراً.

لقول النبي ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »^(١).

ولقول النبي ﷺ: « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة »^(٢).

٢ - لا تتحدث بكل ما تسمع.

كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع »^(٣).

٣ - اجتناب المراء والجدل، وإن كان حقاً.

لما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أنا زعيم ببيت في ربض^(٤) الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه »^(٥).

٤ - الحذر من إضحاك القوم كذباً.

لما جاء أن النبي ﷺ قال: « ويلٌ للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له »^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥).

(٤) حول الجنة.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، وحسنه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، وحسنه الألباني.

٥ - تقديم الأكبر في الكلام.

لما جاء عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما قالَا :
 أَنَّ عبد الله بن سهل ومحبيصة بين مسعود أتيا خيبر ففترقا في
 النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل
 وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر
 صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم. فقال له النبي ﷺ :
 «كَبُرَ كَبْرُ...» ^(١) يعني ليلي الكلام الأكبر منكم.

٦ - عدم مقاطعة حديث أحد.

لأنَّ المستمعين يكونون مشغوفين بسماع كلام المتكلم، ولأنَّه
 يوغر الصدور لأنَّه يدلُّ على عدم الاحترام والتقدير، وقد كان
 النبي ﷺ يكره ذلك كما جاء عن أبي هريرة ؓ إنَّه قال : " بينما
 النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال : متى
 الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ يُحدث. فقال بعض القوم : سمع
 النبي ﷺ ما قال فكرة ما قال ... " ^(٢).

٧ - التآني في الكلام وعدم الإسراع فيه.

لأنَّه مع التآني يقل الزلل، ويجعل الكلام مفهوماً للسامع، وهذه
 سنة النبي ﷺ كما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :
 " إنَّ النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لو عدَّه العاد لأحصاه "، وفي
 رواية لمسلم : " إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث
 كسردهم " ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٤)، ومسلم (٢٤٩٣).

٨ - خفض الصوت عند الكلام.

كما قال تعالى : ﴿وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان : ١٩].

آداب الأكل والشرب

١ - يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

لما جاء عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة »^(١).

٢ - أن لا تأكل متكئاً أو منبطحاً على البطن.

لقول النبي ﷺ : « إني لا أكل متكئاً »^(٢).
والاتكاء هو الميل على أحد الشقين.

وجاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه " ^(٣).
والمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله -.

٣ - تقديم الأكل على الصلاة إذا حضر الطعام.

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا وُضِعَ عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة. فابدءوا بالعشاء ولا
يعجل حتى يفرغ منه »^(١).
وهذا الحديث فيه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل ولا
يكتفي بأكل لقمات تكسر الجوع، وهذا هو الذي رجحه النووي
- رحمه الله -.

٤ - غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

استحب بعض أهل العلم غسلهما قبل الأكل لإزالة ما قد يعلق
بها من الأوساخ، وكذلك غسلهما بعد الأكل لإزالة أثر الطعام
منها وقد قال النبي ﷺ : « من نام وفي يده غَمْرٌ ^(٢) ولم يغسله
فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه »^(٣).

ويستحب لمن كان جنباً، وأراد أن يأكل أن يتوضأ، لما جاء
عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كان رسول الله ﷺ
إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة " ^(٤).

٥ - التسمية قبل الأكل والشرب، وحمد الله بعدهما.

يسن عند جمهور العلماء، وقال بعضهم، تجب التسمية عند
الأكل والشرب، لما جاء عن عمرو بن سلمة - رضي الله عنهما -
قال : كنتُ غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) غَمْرٌ : ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٥).

الصفحة فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام سمَّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك »^(١).

وإذا نسي عند الأكل أن يُسمَّ الله قبل الطعام ثم ذكر في أثناؤه فإنه يقول : " بسم الله أوله وآخره "، لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره »^(٢).

والسنة في التسمية أن يقول الآكل : " بسم الله " فقط، ولا يزيد (الرحمن الرحيم)، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله. وأما حمد الله بعد الطعام والشراب فمستحب، لما جاء عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها »^(٣). وصيغ الحمد الواردة عن النبي ﷺ عديدة، منها أنه كان يقول : " الحمد لله، الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة " ^(٤).

ويقول : " الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودَّع، ولا مستغني عنه ربنا " ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦١)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٣٤)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وحسنه

الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٤٢).

ويقول : " الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً " (١).

ويقول : " اللهم أطعمت وأسقيت، وأقنيت، وهديت، وأحييت، فله الحمد على ما أعطيت " (٢).

ويقول : " اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه " (٣).

٦ - الأكل والشرب باليد اليمنى.

يستحب عند جمهور العلماء الأكل والشرب باليمين، وقال بعضهم : يجب، لقول النبي ﷺ : « يا غلام سمّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك » (٤).

ولما جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا تأكلوا بالشمال، فإنّ الشيطان يأكل بالشمال » (٥).

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ أنّ رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله. فقال : « كل بيمينك ». قال : لا أستطيع. قال : « لا استطعت » ما منعه إلاّ الكبر، فما رفعها إلى فيه (٦).

٧ - الأكل مما يلي الأكل.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٩٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٣٣٢٢)، وحسنه الألباني.

(٤) وقد تقدم.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠١٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

لقول النبي ﷺ : « كل بيمينك، وكل مما يليك » .
هذا إذا كان الطعام واحداً أما إذا كان متنوعاً فالأكل يتخير من
الطعام ما يحب لما جاء عن أنس رضي الله عنه أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ
لطعام صنعه، فذهبت مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير، ومرقاً فيه
دباءً وقديراً رأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة ^(١).

٨ - أن يأكل من طرف الصفحة، ولا يأكل من وسطها.

لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :
« إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل
من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها » ولفظ أحمد : « كلوا
في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل
في وسطها » ^(٢).

٩ - الأكل بثلاثة أصابع، ولعق اليد بعده.

لما جاء عن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال : " كان رسول الله
ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها " ^(٣).
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « إذا
أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦)، ومسلم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وأحمد (٢٤٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٠)، ومسلم (٢٠٣١).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال : « إنكم لا تدرون في أيِّه البركة »^(١).

١٠ - رفع اللقمة عند سقوطها، ويمسح ما علق بها وتأكل.

يستحب رفع اللقمة إذا سقطت، ويمسح ما يعلق بها من قذر وتأكل، لما جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أنَّ الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان. فإذا فرغ فليعلق أصابعه فإنه لا يدري في أيِّ طعامه تكون البركة »^(٢).

١١ - أن لا يقرن بين التمرتين في الأكل.

لما جاء عن شعبة بن جبلة قال : كنَّا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يمرُّ بنا فيقول : " إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الإقران "^(٣).

قال النووي - رحمه الله - : " إن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به... وإن كان الطعام لغيرهم

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (٢٠٤٥).

أو لأحدهم اشترط رضاه وحده - لأنّ الطعام له - فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه حتى وإن كان الطعام ليس ملكاً لهم ...^(١).
ويأخذ هذا الحكم كل طعام جرة العادة بتناوله أفراداً، كالعنب والكرز ونحو ذلك.

١٢ - لا يأكل الطعام مع شدة حرارته.

لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّه أعظم للبركة »^(٢).

١٣ - لا يُعاب الطعام ولا يُحتقر.

لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : " ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإذا كرهه تركه " ^(٣).

١٤ - يستحب الأكل والشرب جالساً.

لما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : " إنّ النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً " ^(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ » ^(٥).

(١) "شرح مسلم" (١٩٠/١٣).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٤٧)، وأحمد (٢٦٩٥٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

وجاء عن النبي ﷺ أنه شرب قائماً فدل ذلك على جوازه، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم " (١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " كنّا على عهد رسول الله ﷺ نشرب قياماً، ونأكل ونحن نسعى " (٢).

١٥ - كراهية التنفس في الإناء، والنفخ فيه.

لما جاء عن أبي قتادة ؓ أن النبي ﷺ قال : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » (٣).

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ : " نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه " (٤).

١٦ - استحباب التنفس أثناء الشرب ثلاثاً.

لما جاء عن أنس ؓ قال : " كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول : « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » " (٥).

١٧ - كراهية الشرب من فيّ السقاء أو القربة.

لما جاء عن أبي هريرة ؓ قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء " (٦).

١٨ - استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠١)، والدارمي (٢١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٨٤)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٠٤)، ومسلم (١٦٠٩).

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : « ..ساقى القوم آخرهم شرباً » ^(١).

١٩ - استحباب الإجتماع على الطعام.

لما جاء عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده : " أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إننا نأكل ولا نشبع. قال : « فلعلكم تفترقون ». قالوا: نعم. قال : « فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يُبارك لكم فيه » ^(٢).

٢٠ - كراهية الإكثار من الطعام، أو الإقلال منه بحيث يُضعف الجسم.

لما جاء عن مقدم بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلا يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة : فتلث لطعامه، وثلث لشربه، وثلث لنفسه » ^(٣).

٢١ - يحرم الجلوس على مائدة بها خمر.

لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين، عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه " ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وصححه الألباني.

آداب قضاء الحاجة

١ - اجتناب الملاعن الثلاث، وكل مكان ينتفع به الناس.

لما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« اجتنبوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل »^(١).

والملاعن يعني الجالبة للعن الناس، والدعاء عليه.
ويلحق بها كل مكان ينتفع الناس به بالجلوس فيه أو المشي أو نحو ذلك.

٢ - اجتناب البول في الماء الراكد (الذي لا يجري).

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ :
" نهى أن يُبَالَ في الماء الراكد " ^(٢).
وأما إن كان الماء كثيراً جارياً فإنه لا يحرم البول فيه.

٣ - كراهية دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله.

صيانةً لاسم الله عن الإهانة والابتذال إلا لحاجة كالأوراق المهمة التي فيها ذكر الله ونحو ذلك فلا بأس بإدخالها مع صيانتها من وصول النجاسة إليها.

وأما المصحف فالذي عليه أهل العلم أنه يحرم إدخاله الخلاء لأن في إدخاله إهانةً لكتاب الله، لكنهم أجازوا إدخاله إذا خشي عليه من السرقة وعليه أن يحافظ عليه وأن يصونه من وصول النجاسة إليه، كما ذكر ذلك ابن عثيمين - رحمه الله - .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١).

٤ - اجتناب استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة.

لما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا »^(١).

واختلف أهل العلم في حكم الاستقبال أو الاستدبار على أقوال كثيرة محل بسطها كتب الفقه، لكن الأحوط أن يجتنب المسلم ذلك مطلقاً سواء كان في الصحراء أم البنين.

٥ - أن يقول دعاء دخول الخلاء، والخروج منه.

مواضع قضاء الحاجة محل لاجتماع الشياطين، كما قال النبي ﷺ : « إن هذه الحشوش محتضرة »^(٢).

لذلك يستحب للداخل أن يقول عند الدخول : " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " ^(٣)، أي ذكران الشياطين وإناتهم. وعند الخروج يقول : " غفرانك " ^(٤).

٦ - يسن تقديم اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج.

لأن كل ما كان من باب الإكرام تقدم فيه اليمنى كالخروج من الخلاء، وكل ما ليس من باب الإكرام فإن اليسرى تقدم فيه، كدخول الخلاء.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وصححه الألباني.

٧ - التستر عند قضاء الحاجة.

جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « خذُ الإداوة فانطلق حتى توارى عني ففضى حاجته » ^(١).

٨ - يستحب للمتخلى أن يبول قاعداً.

لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - : « من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً » ^(٢).

ولأن البائل قائماً لا يسلم عادةً من تلويث في بدنه أو ثوبه، لكن إن أمِنَ ذلك واحتاج البائل إلى البول قائماً فيجوز ذلك، لما جاء عن حذيفة رضي الله عنه قال : " رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة ^(٣) قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه، فأشار إليّ فجثته فقمتم عند عقبه حتى فرغ " ^(٤).

٩ - عدم مسّ الفرج باليد اليمنى.

لما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه عن صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء » ^(٥). ومذهب جماهير العلماء أن النهي للكراهة، وقال بعض أهل العلم : النهي للتحريم.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩)، والترمذي (١٢)، وصححه الألباني.

(٣) وهو الموضع الذي ترمى فيه الأزيال والأوساخ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٦٧).

١٠ - عدم ذكر الله في الخلاء.

لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أن رجلاً مرَّ
ورسول الله ﷺ يبول، فسلم فلم يرد عليه "(١).
وقد قال بكراهية ذلك كثير من أهل العلم.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠).

آداب المشي إلى المسجد

١ - اجتناب الثوم والبصل قبل المشي إلى المسجد.

نهى النبي ﷺ من أكل ثوماً أو بصلاً عن أن يأتي المسجد، لكي لا يؤذي المصلين والملائكة براحته الخبيثة إذا كان نبياً، فقال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجداً، وليقعد في بيته»^(١)، وقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجداً، فإن الملائكة تتناذى مما يتأذى منه الإنس»^(٢).

ويلحق بهما كل طعام تنبعث من فم أكله رائحة خبيثة، كالكرات ونحو وكذلك الدخان من باب أولى. فيجب عليه أن يجتنب المسجد، وليصلي في بيته.

٢ - التذكير إلى المسجد.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه..»^(٣).

٣ - المشي إلى الصلاة بسكينة وخشوع وعدم الإسراع.

لما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٩)، ومسلم (٦٠٣).

٤ - يقول دعاء المشي إلى الصلاة.

يستحب أن يقول : " اللهم أجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وأعظم لي نوراً " (١).

٥ - دعاء دخول المسجد والخروج منه.

يستحب للداخل إلى المسجد أن يقول : " اللهم صلي وسلم على محمد وعلى آل محمد، الله افتح لي أبواب رحمتك " (٢).
أو يقول : " أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم " (٣).

وإذا خرج يقول : " اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، اللهم إني أسألك من فضلك " (٤).

٦ - تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج.

لما تقدم معنا أنّ كل ما حقه التكريم تقدم فيه اليمنى، ولما جاء عن أنس رضي الله عنه : " من السنّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " (٥).

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥).

(٥) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٣٨/١) (٧٩١)، وصححه الألباني في الصحيحة

(٢٤٧٨).

٧ - صلاة ركعتين عند دخول المسجد.

لما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »^(١).

٨ - عدم البيع والشراء في المسجد، وإنشاد الضالة فيه.

يحرم البيع والشراء في المسجد، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك »^(٢).

ونهى النبي ﷺ عن إنشاد الضالة في المسجد فقال : « من سمع رجلاً يُنشد ضالةً في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك، فإنّ المساجد لم تبّن لهذا »^(٣).

ونشدت الضالة : إذا ناديتَ وسألتَ عنها.

٩ - اجتناب تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد، وفي المسجد قبل الصلاة، وفي الصلاة، ويجوز بعدها.

لما جاء عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يُشبكَنَّ بين أصابعه فإنه في صلاة »^(٤).

ويكره التشبيك في المسجد، وفي داخل الصلاة من باب أولى. والدليل على جواز التشبيك بعد الصلاة، ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - في قصة سهو النبي ﷺ - قال : " فصلّى بنا

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، وصححه الألباني.

ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه.. " (١).

١٠ - كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان.

لما جاء عن أبي الشعثاء قال : " كُنَّا قَعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه " (٢).

١١ - أن لا تتطيب المرأة ولا تتزين عند الخروج إلى المسجد.

لما جاء عن زوجة ابن مسعود - رضي الله عنها - قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكِنِ الْمَسْجِدِ فَلَا تَمْسُ طِيْبًا » (٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٣).

آداب النوم

١ - إغلاق الأبواب وإطفاء النار والمصابيح قبل النوم.

لما جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً »^(١).
وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون »^(٢).

٢ - الوضوء قبل النوم.

لما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة .. »^(٣).

٣ - نفث الفراش قبل الاضطجاع عليه.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه .. ». وفي رواية لمسلم: « وليسم الله »^(٤).

٤ - النوم على الشق الأيمن.

لحديث البراء بن عازب المتقدم، وفيه: « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن .. ».

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢٠١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٧١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦١)، ومسلم (٢٧١٤).

٥ - قراءة شيء من القرآن.

- من ذلك قراءة آية الكرسي، " فإن من قرأها إذا أوى إلى فراشه فإنه لا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربنه شيطان حتى يصبح " (١).

- كذلك سورة الإخلاص والمعوذتين، كما قالت عائشة - رضي الله عنها-: " كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاثاً " (٢).

- وكذلك قراءة سورة (الكافرون)، لما جاء عن فروة بن نوفل عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال لنوفل : « اقرأ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثم نَمْ عَلَى خَاتَمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ » (٣).

- وكذلك قراءة سورة السجدة والمُلْك، لما جاء عن جابر ﷺ قال : "كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿ الم تنزيل السجدة ﴾ و ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ " (٤).

- وكذلك قراءة آخر آيتين من سورة البقرة، لما جاء عن أبي مسعود البدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه ».

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٥٥)، والترمذي (٣٣٩٨)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٢٧)، وصححه الألباني.

" كفتاه " قال النووي : قيل كفتاه من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل الجميع.

٦ - قراءة بعض الأذكار عند النوم.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله عند النوم فمن ذلك أنه كان يقول: « اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك » ثلاثاً^(١).

وكان يقول أيضاً : « باسمك اللهم أموت وأحيا »^(٢).

وكان يقول أيضاً : « باسمك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فأرحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين »^(٣).

وكان يقول أيضاً : « اللهم ربّ السماوات، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين واغننا من الفقر »^(٤).

وكذلك كان يقول : « اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والترمذي (٣٣٩٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦١)، ومسلم (٢٧١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧١٣).

ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت»^(١).

وكذلك كان يقول: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»^(٢).

٧ - ما يقوله ويفعله إذا رأى النائم ما يسره أو يفزع.

إذا رأى النائم ما يسره فمن الله وهي رؤيا، وإن رأى ما يفزع فهو حلم وهو من الشيطان، كما قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان..»^(٣).

فإذا رأى النائم ما يسره، فليُبشّر بها ولا يخبر بها إلا من يحب كما قال النبي ﷺ: «فإن رأى رؤيا حسنة فليُبشّر، ولا يخبر بها إلا من يحب»^(٤).

وإن رأى ما يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً، وليتعوذ بالله من الشيطان، وليقم يصلي، ولا يخبر بها أحد، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه، فإنها لا تضره بإذن الله.

كما قال النبي ﷺ: «والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، لا تضره ولا يخبر بها أحداً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٠)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٨)، ومسلم (٢٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

(٥) نفس الحديث السابق.

وجاء من حديث جابر : « وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه »^(١).
وجاء من حديث أبي هريرة : « فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس »^(٢).

٨ - كراهية النوم على البطن.

لما جاء عن طفخة الغفاري أنه كان من أصحاب الصفة، قال : " بينا أنا نائم في المسجد من آخر الليل، أتاني آتٍ وأنا نائم على بطني، فحركني برجله فقال : « قم، هذه ضجعة يبغضها الله »، فرفعت رأسي فإذا بالنبي ﷺ قائم على رأسي " ^(٣).
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : " مرَّ بي النبي ﷺ وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله، وقال : « يا حُنَيْدِب : إنما هذه ضجعة أهل النار » ^(٤).

٩ - كراهية النوم على سطح غير محجر.

لما جاء عن علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال : « من بات على ظهر بيتٍ ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة » ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٨٧)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٧٢٤)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٩٢)، وأبو داود (٥٠٤١)، وصححه

الألباني.

١٠ - أذكار الإستيقاظ من النوم.

فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا استيقظ من النوم قال :
« الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور »^(١).
وجاء عنه ﷺ أنه قرأ بالعشر الآيات الخواتم من سورة آل
عمران^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٦٣).

آداب السفر

١ - أن يودع أهله وإخوانه.

يستحب للمسافر قبل السفر أن يودع أهله وإخوانه، ليدعو له، والسنة أن يقولوا للمسافر: " استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك"، لما جاء عن قزعة قال: قال لي ابن عمر - رضي الله عنهما - هلمَّ أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ، " أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك" ^(١).

٢ - أن لا يسافر الرجل وحده.

لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكبٌ بليل وحده» ^(٢).

وكذلك نهى النبي ﷺ عن أن يسافر الرجلان لوحدهما، كما جاء عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» ^(٣).

والمراد بالحديث أنَّ الإنفراد في السفر مما يدعو له الشيطان.

٣ - التأخير في السفر.

يستحب للمسافرين أن يُأمَّروا أحدهم، لتجتمع كلمتهم عليه، وعليهم طاعته في غير معصية الله، لما جاء عن أبي سعيد

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وحسنه الألباني.

الخدي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمّروا أحدهم »^(١).

٤ - عدم اصطحاب الكلب والجرس في السفر.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلب ولا جرس »^(٢).

لأنّ " الجرس مزمار الشيطان " كما ثبت عن النبي ﷺ^(٣)، والكلب حيوان نجس تجتنبه الملائكة، ويحرم على الرجل أن يقتنيه.

٥ - السفر يوم الخميس أول النهار.

كان النبي ﷺ يحب الخروج في يوم الخميس أول النهار، كما جاء عن كعب بن مالك رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ يحب أن يخرج يوم الخميس »^(٤).

٦ - دعاء السفر، وما ورد في السفر من أذكار.

يستحب للمسافر إذا خرج للسفر وركب دابته أو سيارته أو الطائرة أن يقول : " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل " .
وإذا رجع يقول هذا الدعاء أيضاً ويزيد في آخره : " آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون "(١) .

- وفي أثناء السفر يُسن إذا علا المسافر على جبل أو ثنية أن يكبر، وإذا هبط أن يسبح، كما قال ابن عمر- رضي الله عنهما -
" كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علو الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا "(٢) .

- وإذا نزل المسافر مكاناً أو توقف للأكل أو النوم أو قضاء الحاجة، فإنه يستحب له أن يقول : " أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق "، لما جاء عن خولة بنت حكيم - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك »(٣) .

٧ - يستحب الاجتماع عند النزول والأكل.

لما جاء عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: " كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب، والأودية، فقال رسول الله ﷺ: « إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان »، فلم

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩)، وصححه الألباني .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) .

ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يُقال لو بُسط عليهم ثوبٌ لعمهم" (١).

وجاء عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده : أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ؟ قال : « فلعلكم تفرقون » ؟ قالوا : نعم. قال : « فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه » (٢).

٨ - يستحب رجوع المسافر إلى أهله بعد قضاء حاجته، ولا يطيل السفر لغير حاجة.

لما جاء عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهيمته فليعجل إلى أهله » (٣).

٩ - لا يأتي المسافر إلى أهله وهم لا يعلمون بقدمه.

لما جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً » وفي رواية لمسلم : « ..حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة » (٤).

فدلّ الحديث على أنه يُكره لمن طال سفره أن يقدم على أهله بغتة، لأن المرأة لا تكون متهيئة لاستقبال زوجها، فلعله إذا جاء بغتة يرى منها ما يكرهه من عدم الاستعداد أو الامتشاط أو

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٤٦)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٠)، ومسلم (١٩٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (٧١٥).

التجمل. وأما إذا علمت المرأة بقدومه فلا كراهة في ذلك لأنَّ العلة قد زالت.

١٠ - يستحب للمسافر إذا قدم أن يصلي ركعتين في المسجد. لما جاء عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفرٍ ضُحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس^(١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

آداب زيارة المريض

١ - تخفيف زيارة المريض.

زيارة المريض تكون خفيفة لأنّه يكون مشغولاً بآلامه وأوجاعه، كما جاء عن طاووس أنّه قال : " أفضل العيادة أخفها"، وقال الشعبي : " عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم، يجيئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس".

هذا هو الأصل إلا إذا كان المريض يحب الإطالة.

٢ - يستحب للعائد أن يجلس عند رأس المريض.

لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال : " كان النبي ﷺ إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه.."(١).

٣ - الدعاء للمريض بالخير.

لما جاء عن أمّ سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإنّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون »(٢)، وورد عن النبي ﷺ أنّه كان يقول : « لا بأس طهور إن شاء الله »(٣).
وكان يقول ﷺ أيضاً : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك » سبع مرات(٤).

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٣٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، وصححه الألباني.

وكان يقول ﷺ أيضاً « اللهم اشفِ عبدك ينكأ لك عدواً، أو يمشي إلى الصلاة »^(١).

وجاء أن النبي ﷺ عاد سعد بن أبي وقاص في مرضه ووضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهه وبطنه ثم قال : « اللهم اشفِ سعداً ثلاثاً »^(٢).

٤ - رقية المريض.

فقد ثبت عن النبي ﷺ " أنه كان إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات"^(٣)، وكذلك بالفاتحة^(٤) وبيعض الأذكار.

٥ - تلقين المريض الشهادتين إذا حضر أجله.

لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٦٦٠٠)، وأبو داود (٣١٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٨)، ومسلم (٢١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٥) أخرجه مسلم (٩١٦).

آداب اللباس والزينة

١- وجوب ستر العورة.

لقول الله عز وجل : ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ﴾ [الأعراف : ٢٦].

ولما جاء عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه قال : مرَّ رسول الله ﷺ وعليَّ بردة وقد انكشف فخذي فقال : « غط فخذك فإنَّ الفخذ عورة »^(١).

٢ - يحرم تشبه الرجال بالنساء والعكس، وكذلك التشبه بالكفار.

يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في لباسه أو مشيته أو كلامه، وكذلك يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال " ^(٢).

ويحرم على المسلم أن يتشبه بالكفار، لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني.

٣ - يستحب للمسلم أن يُظهر نعمة الله عليه في لباسه.

جاء عن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في ثوبٍ دون - رديء-، فقال: « ألك مالٌ » ؟ قال : نعم. قال : « من أيِّ المالِ » ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيول والرقائق. قال : « فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ أثرُ نعمته عليك وكرامته »^(١).

٤ - يحرم لباس الشهرة.

لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة »^(٢).

وثوب الشهرة : هو الثوب الذي يشتهر به لابسُه بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر.

٥ - يحرم إسبال الثياب للرجال.

الإسبال بالنسبة للرجال محرم مطلقاً، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً »^(٣).

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار »^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي (٥٢٢٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٣١)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥١)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٥٠).

وأما المرأة فإنها تُطيل ثوبها لتستر قدميها، لما جاء عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : " فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : « ترخي شبراً » . قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها . قال : « إذا ذراعاً لا تزيد عليه » ^(١) .

٦ - يحرم لبس الذهب والحريز على الرجال .

لما جاء عن أبي هريرة ؓ قال : إنَّ نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي » ^(٢) .
ولكن يباح استعمالها لعذر على تفصيل في ذلك ليس هذا موضعه .

٧ - يحرم ارتداء الملابس التي عليها صلبان أو تصاوير .

لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - : " أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلتُ: أتوب إلى الله مما أذنبت . قال : « ما هذه النمرقة » ؟ قالت : لتجلس عليها وتوسدها . قال : « إنَّ أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يُقال لهم أحيوا ما خلقتم، وإنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة » ^(٣) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النبي ﷺ " لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلاَّ نقضه " ^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٧)، والترمذي (١٧٣٢)، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وصححه الألباني .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٢)، ومسلم (٢١٠٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٠٨) .

٨ - السنة التيامن في اللباس.

لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان النبي ﷺ يُحبُّ التَّيَمُّنَ في طهوره وترجله وتنعله " وفي رواية : " وفي شأنه كله " (١).

ويكره للمسلم أن يمشي بنعلٍ واحدة لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً » (٢).

٩ - قول دعاء اللبس الجديد.

هناك أدعية كان النبي ﷺ يقولها إذا لبس ثوباً جديداً منها :
« اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » (٣).
ومنها أنه كان يقول : « الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة » (٤).
ويستحب أن يُقال لمن لبس جديداً : " البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً " (٥).

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠) والترمذي (١٧٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٨)، وصححه الألباني.

١٠ _ استحباب لبس البياض.

لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم »^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وصححه الألباني.

آداب الركوب والمشى

١ - عدم المشي مشية الخيلاء.

التبخر في المشي يدل على الكبر والعجب بالنفس، لذلك نهى عنه كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ تُعجبه نفسه مرَّجُلٌ جمته، إذا خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة » ^(١).

والسنة أن يعتدل الماشي في مشيته، فقد " كان النبي ﷺ إذا مشى تكفَّاً تكفوًّا " ^(٢).

٢ - الاحتراف أحياناً.

يسن ذلك أحياناً، لما جاء عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، " كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً " ^(٣).

٣ - صاحب الدابة أحق بصدر دابته.

فصاحب الجمل أو الخيل أو السيارة أحق بمقدمته من غيره إلا أن يأذن لغيره بذلك، لما جاء عن بريدة رضي الله عنه قال : " بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار، فقال يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل. فقال رسول الله ﷺ : « لا أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي ». قال : فإني قد جعلته لك. فركب " ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٣)، والترمذي (٢٧٧٣)، وصححه الألباني.

آداب الطريق

١ - أداء حقوق الطريق.

يجب على المسلم أن يؤدي حق الطريق من غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وغيرها.

لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إياكم والجلوس في الطرقات ». فقالوا : ما لنا بُدُّ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال : « فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها ». قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : « غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهي عن المنكر »^(١).

٢ - إزالة الأذى عن الطريق.

كما قال النبي ﷺ : « الإيمان بضْعٌ وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول : لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان »^(٢).
وقال رسول الله ﷺ : « نزع رجلٌ لم يعمل خيراً قط غُصن شوك عن الطريق، إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه، فشكر الله له بها فأدخله الجنة »^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٣)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٥)، وصححه الألباني.

٣ - عدم قضاء الحاجة في الطريق.

يحرم قضاء الحاجة في طريق الناس لقول رسول الله ﷺ :
« اتقوا اللعانين ». قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال :
« الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم »^(١).

٤ - الرجال أحق بوسط الطريق من النساء.

عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: « استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق ». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، وصححه الألباني.

آداب الجوار

١ - إكرام الجار والوصية به.

لأنَّ الله أوصى بالجار فقال : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [النساء : ٣٦] ولما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »^(١).

وكلما كان الجار أقرب كلما كان حقه أعظم، لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله إنَّ لي جارتين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً »^(٢). وإكرام الجار يكون بإصال أنواع الإحسان إليه بحسب الإستطاعة كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه، والسؤال عنه، وإعانتته ونحو ذلك.

٢ - عدم إذاء الجار.

يحرم إذاء الجار، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.. »^(٣).

وعن أبي شريح رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن »، قيل : من يا رسول الله؟ قال : « الذي لا يأمن جاره بوائقه »^(٤). بوائقه : شره أو ظلمه.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٩)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٧٠).

أدب العطاس

١ - استحباب خفض العاطس صوته بالعطاس.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه، وغط بها صوته " ^(١).

٢ - أن يقول العاطس الحمد لله أو الحمد لله على كل حال.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله... » وفي لفظ أبي داود : « فليقل الحمد لله على كل حال » ^(٢).

إن لم يقل العاطس الحمد لله فإنه لا يستحق التشميت، لما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، فإن لم يحمد الله فلا تشمته » ^(٣).

٣ - تشميت العاطس إذا حمد الله.

من حق المسلم إذا عطس أن يُشَمَّت، لما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم " ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، وأبو داود (٥٠٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٢٠٦٦).

والسنة أن يقول المشمت : " يرحمك الله " لحديث : « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله »^(١).

٤ - يُسن أن يقول العاطس ثانياً بعد تشميت المشمت : يهديكم الله، ويصلح بالكم.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم »^(٢). بالكم أي شأنكم وحالكم.

وجاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا عطس فقل له : يرحمك الله. قال : " يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم " ^(٣).

٥ - التشميت يكون ثلاثاً، فما زاد فهو زكام. جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام " ^(٤).

وعن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي ﷺ وقد عطس رجل عنده، فقال له : يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ : « الرجل مزكوم » ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٠).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٨٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤)، وقال الألباني: حسن موقوف ومرفوع.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٩٣).

فحديث أبي هريرة دلّ على أن العاطس لا يُشمت بعد الثالثة.

٦ - يشمت أهل الذمة إذا عطس أحدهم.

أهل الذمة إذا عطس أحدهم فإنه يشمت بقول : " يهديكم الله ويصلح بالكم "، كما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ، رجاء أن يقول لها : يرحمكم الله، فكان يقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم »^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وصححه الألباني.

أدب التثاؤب

يستحب كظم التثاؤب وهو من الشيطان، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليردّه ما استطاع، فإنّ أحدكم إذا قال : ها، ضحك الشيطان » ^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تثاؤب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل » ^(٢).
تنبيه :

وأما الاستعاذة بعد التثاؤب فليس من السنة.

(١) أخرجه البخاري (٣١١٥)، ومسلم (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

آداب معاشرة الاخوان

١ - اختيار الرفيق والجليس.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الرجل على دين خليله، فليُنظر أحدكم من يُخالل » ^(١).
ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة » ^(٢).

٢ - المحبة في الله بين الإخوان.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي » ^(٣).

٣ - البشاشة واللين والتودد للإخوان.

لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٨٧)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

ولما جاء عن النبي ﷺ قال : « يا عائشة ! إن الله رفيق يحب الرفق. ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العُنف. وما لا يُعطي على ما سواه »^(١).

٤ - بذل النصيحة.

لقول النبي ﷺ : « الدين النصيحة ». قلنا : لمن يا رسول الله؟ قال : « لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم »^(٢).

٥ - التعاون بين الإخوان.

لما جاء عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : « والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه »^(٣).

٦ - التواضع بينهم، وعدم التكبر والفخر عليهم.

لما جاء عن عياض بن حمار ؓ أن النبي ﷺ قال : « إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ »^(٤).

٧ - حسن الخلق.

لقول النبي ﷺ : « خياركم أحسنكم أخلاقاً »^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٦٦).

٨ - سلامة الصدر، وإحسان الظن بالإخوان، وعدم التجسس عليهم.

لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ ﴾ [الحجرات : ١٢].

ولما جاء عن أبي هريرة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عوراتهم؛ يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»^(١).
وقد كان من دعاء النبي ﷺ : « واسأل سخيمة صدري »^(٢).

٩ - العفو عن الزلات وكظم الغيظ.

لقول الله تعالى : ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤].

ولما جاء عن معاذ الجهني أن رسول الله ﷺ قال : « من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يُخيّره الله في أيّ الحور العين شاء »^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاء، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه »^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

١٠ - عدم التحاسد والتباغض والهجر.

كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »^(١).

١١ - عدم التنازب بالألقاب.

لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ [الحجرات : ١١].

١٢ - الإصلاح بين الإخوان.

لقوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤].

١٣ - عدم المن.

المنُّ محرم، والدليل حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مُدْمِن خمر »^(٢).

١٤ - حفظ السر وعدم إفشائه.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث، إذ حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتِمن خان »^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٧٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

١٥ - لا تكن ذا وجهين.

وهو من قال فيه النبي ﷺ : « تجدُ من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين. الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه »^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٥٢٦).

آداب عشرة النساء

١ - العشرة بالمعروف.

كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

وضابطها : العادة الجارية في ذلك البلد، وذلك الزمان من مثلها لمثله.

لما جاء عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت »^(١).

٢ - الرفق بالنساء والوصية بهن.

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء »^(٢).
ومن الوصية بالنساء تأديبهن وتعليمهن وإقامتهن على طاعة الله.

٣ - ملاطفة الزوجة وملاعبتها.

لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك فقد قال : « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق»^(١).

وجاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسابقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السابقة»^(٢).

٤ - الصبر على الزوجة وغيض الطرف عن زلاتها.

لما قاله ﷺ: «فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(٣).

٥ - الحرص على التسمية عند الجماع.

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله: قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا. فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا»^(٤).

٦ - يحرم إفشاء أحد الزوجين ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع.

لما جاء عن أبي سعدي الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يُفْضي إلى امرأته، وتُفْضي إليه، ثم ينشر سرَّها»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وصححه الألباني.

(٣) وقد تقدم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٧٠)، ومسلم (١٤٣٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣٧).

٧ - وجوب العدل بين الزوجات.
لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء :
٣] .
ولقوله ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم
القيامة وشقه مائل »^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وصححه الألباني.

آداب الدعاء

١ - عدم صرفه لغير الله.

لأنَّ الدعاء عبادة، فمن صرفه لغير الله فهو مشرك كافر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

٢ - استقبال القبلة ورفع اليدين عند الدعاء.

لأنها سنة النبي ﷺ كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مَدَّ يديه فجعل يهتف بربه « اللهم أنجز لي ما وعدتني ... » " ^(١).

٣ - خفض الصوت بالدعاء.

لقول الله عز وجل: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وهذا أمر بعدم رفع الصوت بالدعاء.

٤ - حضور القلب عند الدعاء.

لقول النبي ﷺ: « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ » ^(٢).

٥ - الإلحاح في الدعاء وتكراره.

لما جاء أن النبي ﷺ في غزوة بدر مَدَّ يديه فجعل يهتف بربه: « اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني ... » حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: " يا نبي الله

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، وصححه الألباني.

كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجر لك ما وعدك" (١).

٦ - العزم على الدعاء، وعدم تعليقه على المشيئة.

لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء، ولا تقولن أحدكم: إن شئت فأعطني فإن الله لا مستكره له » (٢).

٧ - تقديم الحمد والثناء على الله، ثم الصلاة على رسوله قبل الدعاء.

لما جاء عن فضالة بن عبيد قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : « عجلت أيها المصلي » ثم علّمهم رسول الله ﷺ، وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يُصلي - يدعو - فمجد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ادع تُجب وسل تُعطى » (٣).

٨ - التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة عند الدعاء من أسباب إجابته.

كما دلّ على ذلك قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار.. فقال بعضهم لبعض: " انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعل الله يفرجها " (٤).

(١) وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٩)، ومسلم (٢٦٧٨).

(٣) أخرجه النسائي (١٢٨٤)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

٩ - اغتنام أوقات ومواطن الإجابة.

مثل الدعاء في الثلث الأخير من الليل أو بين الأذان والإقامة وعند التقاء الصفيين في الجهاد في سبيل الله ونحو ذلك.

١٠ - اجتناب الإعتداء في الدعاء.

لقول الله عز وجل : ﴿ اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥].

ولما جاء عن عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال : أي بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء »^(١).

١١ - عدم الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تعجل الإجابة.

من موانع إجابة الدعاء الدعاء بإثم وألتعجل في الإجابة، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل » قيل : يا رسول الله وما الاستعجال ؟ قال : « يقول : قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء »^(٢).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه أبو داود (٩٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٥).